

مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Development of sustainable environmental protection in the light of the constitutional amendment for the year 2020

د.قرميظ جيلالي

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

(الجزائر)

djilali.guermitt@univ-tiaret.dz

Guermitt Djilali

Law PhD - student - Environment and Sustainable Development
laboratory research in environmental protection legislation

Faculty of Law and Political Science

Ibn Khaldun University – Tiaret

ALGERIA

الملخص باللغة العربية:

إتجهت الجزائر إلى دسترة حق المواطن في بيئة سليمة من أجل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى حماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية من الموارد الطبيعية وتحقيق رفاهيتهم. كما سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال إدراجه العديد من التعديلات التي تندرج في إطار حماية البيئة ومواردها الطبيعية الناضبة، سعى إلى مسايرة التحديات والتهديدات البيئية المعاصرة، خاصة ما تعلق منها بتدهور البيئة والإستعمال اللاعقلاني للموارد الطبيعية بغية ضمان حقوق الأجيال القادمة منها. الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري 2020، الحماية الدستورية للبيئة، الحق في بيئة سليمة، دسترة الحق البيئي.

Abstract:

Algeria has tended to constitutionalize the citizen's right to a healthy environment in order to preserve the environment and natural resources, through the constitutional amendment of 2016, in addition to protecting the rights of current and future generations on natural resources and achieve their well-being.

The constitutional founder also sought, through the constitutional amendment of 2020, by including many amendments that fall within the framework of the protection of the environment and its depleted natural resources, sought to keep pace with contemporary environmental challenges and threats, especially those related to the degradation and degradation of the environment. irrational use of natural resources in order to ensure the rights of future generations.

Keywords: Constitutional Amendment 2020, constitutional protection of the environment, right to a healthy environment, environmental law constitution

1. مقدمة:

عمل الإنسان على مر السنين على إستغلال الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة على نحو بعيد كل البعد عن العقلانية والحكمة في إستغلالها، لكن بعد بروز المخاطر والمشاكل البيئية التي تعاظمت مع مرور الوقت من جهة وتهديدها لحقوق الأجيال القادمة من الموارد، هذه الأسباب هي التي دفعت بالأسرة البيئية العالمية الى الإهتمام القانوني بحماية البيئة على عديد المستويات، الدولية منها إنطلاقا من عقد العديد من المؤتمرات الدولية البيئية، وعلى المستويات الوطنية منها عن طريق سن تشريعات داخلية لحماية البيئة في تشريعات العديد من دول العالم .

مع تزايد الإهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة، إرتفعت وتيرة الحماية القانونية للبيئة، هذا ما نتج عنه إدماج الحق في بيئة سليمة على مستوى دساتير أغلب دول العالم وبالتالي إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن حقوق الإنسان المكفولة دستوريا.

خطى المشرع الجزائري ولو متأخرا على، خطى نظائره في العالم والتي قامت بدسترة الحق في البيئة وحمايته، حيث لم تتضمن الدساتير الجزائرية السابقة النص على حماية الحق في البيئة صراحة، الى غاية دستور سنة 2016 الذي يعتبر اول دستور جزائري يقر صراحة بحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الجيل الثالث، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، ليمثل الدستور الجزائري الجديد.

بناء على ذلك، فإن الإشكالية التي تثور هي : ما هي أسس الحماية الدستورية للبيئة المستجدة في ظل دستور سنة 2020؟

للإجابة عن هاته الإشكالية، إرتأينا تقسيم الموضوع الى محورين أساسيين، يتضمن المحور الأول مسار حماية البيئة والحق البيئي في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، أما المحور الثاني فيعالج التعديلات الدستورية المستجدة لحماية البيئة في ظل دستور سنة 2020.

وإنطلاقا من أننا نحاول الوقوف على أهم التعديلات الواردة في النصوص الدستورية للدساتير الجزائرية، إرتأينا إعتداد المنهج التحليلي في أغلب مراحل الدراسة.

2. مسار حماية البيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

تقوم حماية البيئة على مجموعة من المبادئ التي تعطيها قوة تستند عليها في تطبيق القواعد القانونية المتفرقة من أجل تحقيق فعاليتها في الأداء، ومن أهم المبادئ التي تركز عليها القوانين في الجزائر القواعد الدستورية التي تعتبر المرجعية الأساسية التي تعلو هرم النظام القانوني¹.

1.2 مضمون الحماية الدستورية للبيئة

تتغير قيمة الشيء من خلال القيام بعملية دستريته، فالقيمة الدستورية فوق كل إعتبار، أي الرفع من قيمته من خلال الهرم التسلسلي للقواعد الناشئة لذلك، بإعتبار أن القواعد الدستورية تعتلي ذلك الهرم، لذلك سوف نأتي للتعرف على آلية الدسترة البيئية، ثم نعرض على دوافع هاته الدسترة البيئية في الجزائر.

1.1.2 مفهوم دسرة الحق في البيئة السليمة

لا بد أن تكون لعملية الدسرة التي تمس أي حق من الحقوق، أو حرية من الحريات العامة والأساسية، مجموعة من الأبعاد، وهذا ما ينطبق على الدسرة البيئية، والتي تنحصر أبعادها في لم شمل كافة النصوص البيئية في نص دستوري واحد، فالدسرة عموما لها تعريف لغوي وآخر قانوني².

فالدسرة بمعناها الغوي تعني التكريس والتجسيد والترسيخ، وهذا ما دأب عليه أهل الفقه أيضا، كما إعتمدت عليه كتابات كثيرة على إستعمال مصطلحات الإدراج والإدماج والإعتداد، من أجل شرح معنى كلمة دسرة لغويا³.

غالبا ما تتم الدسرة عن طريق وضع دستور جديد من طرف الجمعية التأسيسية، أو عن طريق تعديل الدستور القديم، فآلية الدسرة البيئية تعمل على " إدماج وتكريس الحق البيئي دستوريا، عن طريق نقله من درجة أدنى إلى درجة أسمى"، وهذا الضمان حماية فعالة له، بموجب تنظيم وتأطير للمؤسس أو المشرع الدستوري⁴.

تعتبر آلية الدسرة البيئية التكريس والترسيخ وإدراج الحق في البيئة في الدستور، و نتيجة لذلك يصبح هذا الحق متمتعاً بمجموعة من الخصائص التي يمكن الرجوع إليها في تأكيد فعالية الدسرة كتلك التي تتعلق بمبدأ سمو الدستور، مبدأ الشرعية، ومبدأ تدرج القوانين⁵.

2.1.2 دوافع دسرة الحق في البيئة السليمة

حرص المشرع الجزائري على إستدراك النقائص الموجودة في الدساتير الجزائرية السابقة في مجال ترقية الحماية المستدامة للبيئة من خلال إدراجها في الدستور، وذلك إدراكاً منه أن توسيع حقوق المواطن ليشمل الحق في بيئة سليمة وعيشٍ لائقٍ يتوافق مع ما تقرّه المواثيق والعهود الدولية والإقليمية، ويتمشى مع مقتضيات التنمية وحماية الوسط الطبيعي من الأخطار البيئية، ويراعي التحولات المناخية، بالإضافة إلى رفع مستوى معيشة السكان وتوفير الظروف الملائمة لممارسة أعمالهم وحماية ممتلكاتهم. وخصوصاً أن العالم يعيش حالة انحلال بيئي وتدهورٍ في النظم الإيكولوجية ناتجة عن استنزاف الموارد الطبيعية والاحتباس الحراري والتلوث والتصحر والاستهلاك المفرط، وغيرها من العوامل التي باتت تترك آثارها على مستويات محلية وعالمية. وفي ذلك، فإننا نرى أن حرص المشرع على دسرة «حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وأن القانون يحدّد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة»⁶، هي ضرورة تفرض نفسها في ظل المتغيرات العالمية البيئة وكذا التهديدات البيئية العالمية.

2.2 التكريس الدستوري الصريح للحق في بيئة سليمة

بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972، أصبح الإهتمام بالبيئة وحق الغدسان بالعيش في بيئة سليمة من بين أولى الإهتمامات التي تشغل دول العالم، وإنطلاقاً من ذلك قامت بتضمين هذا الحق في دساتيرها، إلا أن الجزائر لم تشارك في المؤتمر إلا أنها قامت فبتكريس حماية للبيئة من خلال تشريعاتها الداخلية وفي الدساتير ولو بطريقة ضمنية، إلى غاية دسرة هذا الحق في دستور سنة 2016.

1.2.2 الحق في بيئة سليمة في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة

لم يكن المؤسس الدستوري مواكبا للإهتمام بالحق في دسرة الحق في بيئة سليمة، فقد تأخر نسبياً في الإحاطة به بنوع من الرعاية الدستورية، رغم مشاركة الجزائر في أغلب المؤتمرات الدولية لحماية البيئة منذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، أين أصبح الحق في البيئة يحظى بإهتمام عالٍ، تمسك المشرع

د.جيلالي قرميط — مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الجزائري بخيار الإشارة ولو الضمنية لحماية البيئة في الدساتير المتعاقبة، على عكس النصوص التشريعية الداخلية لحماية البيئة والتي أقرت وكفلت الحماية اللازمة لهذا الحق.

لو أردنا تصفح الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 الذي يعد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إهتم من خلالها المؤسس الدستوري على إدراج محاور إشتملت على الإهتمام ببناء وإعمار البلاد ومواجهة بعض المشكلات الإقتصادية والإجتماعية الناتجة عن الفترة الإستعمارية وجاءت في أغلبها في المواد 12 الى المادة 22، حيث نصت المادة 16 منه على أنه: "تتعرف الجمهورية بحق كل فرد بحياة لائقة، وفي توزيع عادل للدخل القومي"، كما تجدر الإشارة إلى غياب لفظ البيئة ولا الحقوق البيئية في هذا الدستور.

أما عن دستور سنة 1976 الذي يمثل ثاني دستور للجزائر، تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب، الباب الأول معنون بـ: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، ويمكن أن تكون نية المشرع الدستوري التكريس الضمني لحماية الحق في البيئة ضمن حماية حقوق الإنسان.

بخصوص دستور سنة 1989 لم يأتي بالكثير في مجال حماية البيئة إلا ما كان منه في منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة.

الأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 الذي أشار الى إستنباط قواعد حماية البيئة من الدستور تتم من خلال روح النصوص الدستورية المتعلقة بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية أو المبادئ الدستورية العامة، حيث إكتفى دستور 1996 بحصر القطاعات الكبرى التي تعنى بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، كإطار المعيشة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والهيئة العمرانية، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمياه.⁷

2.2.2 الدستور الصريحة للحق في بيئة سليمة في ظل دستور 2016

بعد أن عرفت الجزائر أربعة دساتير وشهد الدستور الرابع لسنة 1996 خمسة تعديلات دستورية، ورغم أنها كانت خالية من التكريس الصريح لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة، إلا أن المشرع الدستوري تدارك الوضع وأقر التكريس الدستوري لحق المواطن في بيئة سليمة من خلال الدستور الجزائري لسنة 2016.

الجزائر وعلى الرغم من أنها سُنّت بعد استقلالها العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، واعتمدت إتفاقيات وبروتوكولات تعاون متعدّدة لحماية البيئة والموارد الطبيعية واتقاء أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية ومكافحة الزحف الصحراوي، إلا أن الاهتمامات البيئية هذه لم تدرج في أيٍّ من الدساتير المتعاقبة، وكان يجب الإنتظار إلى غاية التعديل الدستوري في 2016 حتى تُخصّص للبيئة مكانها من خلال المادتين 19 و68 من الدستور⁸.

جاء النص صراحة في ديباجة الدستور لسنة 2016 حين تم النص في الديباجة على أنه " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة"⁹.

كما جاء النص بمادة صريحة في متن دستور 2016 تكرر لأول مرة حق الإنسان في بيئة سليمة، تعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان، تضمنها الباب المخصص للحقوق والحريات، وقد جاءت المادة 68 من الدستور بثلاث فقرات متباينة: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"¹⁰.

3. المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة لسنة 2020

جاءت بعض التعديلات الدستورية لسنة 2020، لتمس جانب حماية البيئة عند الإشارة الى التغيرات المناخية، والموارد البيئية وضرورة الإستغلال العقلاني لها من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

1.3 التعديلات الواردة لحماية الحق في البيئة وأبعادها

لاتمس التعديلات الواردة والمستجدة في دستور سنة 2020 المتعلقة بالبيئة، لا تمس فقط جانب تكريس الحق في البيئة السليمة وحمايته في إطار ما يسعى بالتنمية المستدامة، بلا تعدى ذلك الى الإشارة وتنوير الرأي العام بالمخاطر البيئية العالمية وعلى رأسها التغير المناخي والطاقات النازبة، حيث جاءت هذه التعديلات موزعة بين الديباجة و صلب الدستور.

1.1.3 المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة في الديباجة

د.جيلالي قرميط — مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تجدر الإشارة إلى أن ديباجة الدستور لسنة 2020، تحوز على نفس القيمة الدستورية للدستور نفسه، وهذا طبقاً لما نص عليه الدستور نفسه في الفقرة الأخيرة من الديباجة بقولها " تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

جاءت إشارات دقيقة للمحافظة على البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في ديباجته من خلال المستجدات الواردة لحماية البيئة أضاف المشرع في ديباجة دستور سنة 2020، فقرة ذات أهمية كبرى من خلال سعي المؤسس الدستوري إلى مسايرة التحديات الأمنية المعاصرة ، وإعلام المواطن بالمخاطر المستجدة لظاهرة التغير المناخي، وضرورة الإستغلال والترشيد في إستغلال الثروات الطبيعية في إطار حماية حقوق الأجيال المستقبلية، والتي جاءت في نص الفقرة كما يلي: جاءت إشارات دقيقة للمحافظة على البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في ديباجته أن: "... كما يظل الشعب منشغلاً بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصاً على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

2.1.3 المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة في صلب الدستور

ما يلاحظ عموماً فيما يخص المستجدات في مجال البيئة، هو أن المشرع أضاف في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من التعديلات منها ما نجده في المادة 21، التي تنص بصريح العبارة على حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة إيكولوجية تلي استقراره، من خلال حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية البحرية والجوية .

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 21 ضمان الأمن المائي والطاقوي، بحيث تسهر الدولة على زيادة الوعي للاستعمال العقلاني للمياه، والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، مما يشير ذلك إلى توسيع نشاطات الهيئات التي تقوم بمهام مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، ووضع استراتيجيات للربط والتحويلات المائية وسن قوانين تحمي هذا الحق نحو عقلنة استعمال الطاقات الأحفورية لما لها من آثار بيئية وخيمة على البيئة من جهة وحفاظاً عليها كونها من الطاقات النازبة من جهة أخرى.

د.جيلالي قرميط — مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

وبينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة نية الدولة في حماية البيئة بكل أنواعها كالبحرية، وإشكالاتها العديدة منها التلوث البحري والبيئة الجوية والإنبعاثات الغازية السامة، وذلك بوضع آليات وقائية وردعية قانونية ومؤسسية لمعاقبة الملوّثين والجناة في مجال البيئة.

أما في البند الأول من نص المادة 64 (68 سابقا) أضاف المشرع الجزائري مصطلح «التنمية المستدامة» بقوله: (للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة) لتصبح القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن الاقتصاد السياسي للدولة، وضمن أجندات السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل، العمومية او الخاصة منها.

كما تم النص على حق جديد و أحسن ما تم فعله بتكريسها لحق جديد المتمثل في الحق في الماء الصالح للشرب، من خلال نص المادة 63 و تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه بما يضمن مصلحة الأجيال اللاحقة. وهذا في إشارة إلى ضرورة الاستغلال العقلاني لمخزون المياه في الصحراء الجزائرية.

2.3 التعديلات الواردة لإرساء التنمية المستدامة

قام المشرع الجزائري في عديد المواضع من الدستور الجزائري لسنة 2020، بإضافة مصطلح التنمية المستدامة او الإشارة إليه من خلال مفهومه الرامي لحماية حقوق الاجيال الحالية دون التفريط في حقوق الأجيال المستقبلية، لذلك سوف نرى الإشارات الدالة على هذا المفهوم في الدستور الجديد.

1.2.3 إضافة مصطلح التنمية المستدامة

إضافة مصطلح التنمية المستدامة في مواضع في الدستور كالمادة 64 أين أضاف المشرع مصطلح «التنمية المستدامة» بقوله: (للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة) هي خطوة أرادها المشرع من خلال توجه الجزائر ودول العالم لتبني التنمية المستدامة.

لأنّ الاستدامة تشير إلى تحقيق احتياجات الراهن دون الإضرار بمقدّرات الأجيال اللاحقة، فيُفهم من ذلك أن التشريعات والتنظيمات واعتماد النماذج الاقتصادية مُجبرة على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وبين حماية البيئة، وعلى بناء اقتصادٍ بديل يتجاوز اقتصاداً يعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على عائدات الموارد الطبيعية كالنفط والغاز الطبيعي والمنتجات الزراعية والموارد المعدنية، وقد صرّح مؤخراً وزير الطاقة عبد المجيد عطار للإذاعة الجزائرية بأن الجزائر استهلكت لحد الآن نصف ثرواتها الباطنية

د.جيلالي قرميط — مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المكتشفة من البترول والغاز، وهو ما يجعل ورود هذه الصياغة ضرورة تلبي حفظ الأمن الطاقوي وترشيد موارد البلد.

2.2.3 إضافة البعد البيئي لمهام المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

أعطى دستور 2020 أهمية كبيرة لقطاع البيئة، حين أضاف البعد البيئي لمهام المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى رئيس الجمهورية، هذا ما تكرر فعلا من خلال إدماج البعد البيئي في صلاحيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، من خلال المادة 210 منه والتي أبانت عن الدور الجديد للمجلس في تكريس الإبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بقولها:

"يتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنموية الاقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني."

في سنة 2021، بناء على المواد 209 و210 من الدستور 2020، صدر المرسوم الرئاسي رقم 37/21 لسنة 2021 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره¹¹.

نتيجة لذلك أصبح المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي يتولى على وجه الخصوص مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها، وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

4. خاتمة:

إن العلاقة بين حق الإنسان في التنمية المستدامة والحق في بيئة نظيفة حقوق تنتمي الى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، التي عمل المشرع الجزائري على تضمينها متلازمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة الى زيادة الحماية الفعالة والموسعة للأبعاد البيئية البرية منها والبحرية

د.جيلالي قرميط — مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

والجوية، وتفعيل الكثير من الآليات الدستورية الكفيلة بحماية البيئة، وإنطلاقا من ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- التأكيد على دسترة الحق في البيئة السليمة وحمايته في غطار التنمية المستدامة، ماهو إلا تأكيد على حرص المشرع الجزائري على إحترام وإدماج احكام المواثيق الدولية والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة في الدستور الجزائري.

- بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في دسترة الحق في بيئة سليمة إلى غاية دستور سنة 2016، إلا انه حاول تدعيم تلك الدسترة بآليات وتوسعة نطاق الحماية الدستورية للبيئة وإبراز المخاطر البيئة العالمية المستجدة، على غرار التغير المناخي.

- إدماج الدور البيئي لوظيفة المجلس الوطني الإقتصادي والغتماعي من اجل مراعاة الجانب البيئي خلال إعداد المخططات التنموية والإقتصادية والإجتماعية للبلاد.

بينما هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن أن نقترحها نوجزها فيما يلي:

- تفعيل أدوات الرقابة التي جاءت بها القواعد الدستورية المستحدثة، لحماية البيئة عن طريق النصوص التشريعية والتنظيمات.

- التغير المناخي و إن كان يمثل اهتمام للعالم ككل، إلا أن الظروف التي يعيش فيها جزء كبير من الجزائر والجزائريين ، مهدد بظاهرة بيئية خطيرة ألا وهي التصحر وزحف الرمال نحو الشمال، وهذا الأمر الذي يهدد الجزائر منذ عقود، هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم على مشارف المناطق الساحلية، بعد ما كانت بالأمس القريب في المناطق السهلية، وجب التنصيص عليها في الدستور ضمن المخاطر البيئة التي تهم الدولة والرأي العام الجزائري، بالإضافة الى النص على تكفل الدولة بمجابهة هذا الخطر الدائم والداهم .

- العمل على وضع القواعد الدستورية لحماية البيئة على نحو واضح ودقيق، يسمح بالتطبيق السلس والفعال لسياسات البيئية من أجل تكريس أفضل لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- تكريس العمل المؤسسي والجماعي المنصوص عليه في دستور 2020 على أرض الواقع، من خلال تفعيل المبادئ التي تسمح للمواطن بالمشاركة في حماية البيئة وكذا الحصول على المعلومة البيئية، تطبيقا لمبدأ الإعلام ومبدأ المشاركة.

5. قائمة المراجع:

• الأطروحات:

- 1- يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، (سنة 2021)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
- 2- نسرین شایب، دسترة الحق في البيئة، (سنة 2017)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.
- 3- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، (سنة 2016)، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

• المقالات:

- 1- داخة فاروق، كوسة عمار، (سنة 2020)، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02.
- 2- سليمان لخميسي، رفيق بوبشيش، (سنة 202)، الحق في بيئة سليمة مكسب دستوري وشرط للتنمية المستدامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس -بريكة-الجزائر. المجلد 03، العدد 02.

• المداخلات:

- 1- عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، (يوم 17 ماي 2018)، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية، يوم دراسي حول "نظام التعويض عن الأضرار البيئية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر.

• الأوامر والنصوص التشريعية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 06 جانفي 2021، الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، ج ر ج د ش، العدد 03، لسنة 2021.

د.جيلالي قرميط — مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

2- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، سنة 2016 .

• مواقع الانترنت:

1- جلة سماعين، (سنة 2020)، الأبعاد الاستراتيجية لدسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مقال منشور على موقع يومية الشعب، متوفر على الموقع: <http://ech-chaab.com/ar/> ، تم التصفح بتاريخ 2022/06/14، بتوقيت 15:55.

6. الهوامش:

1- عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية، يوم دراسي حول "نظام التعويض عن الأضرار البيئية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، يوم 17 ماي 2018، ص 04.

2- يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2021، ص 222.

3- نسرین شایب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2017، ص 59.

4- يزيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 224.

5- دايدة فاروق، كوسة عمار، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020، ص 203.

6- جلة سماعين، (سنة 2020)، الأبعاد الاستراتيجية لدسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، موقع يومية الشعب، متوفر على الموقع: <http://ech-chaab.com/ar/> ، تم التصفح بتاريخ 2022/06/14، بتوقيت 15:55.ب.ص.

7- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016، ص 105.

8- جلة سماعين، مرجع سابق، ب.ص.

9- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، سنة 2016.

10- المادة 68، القانون 01/16، مرجع سابق.

11- المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 06 جانفي 2021، الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، ج ر ج د ش، العدد 03، لسنة 2021.